

كتاب الأم

تدبير النصراني .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني : إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني : نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع إليك خراجه حتى يموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنبيعه وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد فمنعه عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه أو يؤدي فيعتق وفي النصراني المدير قول آخر : أنه يباع بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه